

فليس بحرام تناوله **فان انتفى ذلك** اي ما ذكره ما يقتضي التحريم **بالحلال**
 لا تتفاعل التحريم **بالاطعمة** اي بيان ما يحل
 منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا حرام فيها او حالي بحرمها وقوله ويجل
 لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **الطاهر كنعور** وهي الابل والبقر والحمير
وطير كدجاج وحمام وصنيع بضم الباء **وضب** ويرى **عجل الكلب** لا تستنفا
 العرب ذلك ولا ذلة اخرى منها منها قوله تعالى احلت بهيمة الانعام
 وان النبي صلى الله عليه وسلم قال جل الى الصبيح رواه الترمذي وقال
 حسن صحيح وان الضب الكلب ما يؤذنه صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي
الاداميا فلا يجعل الكلب لحمه **ومضر** كسمر وحمر وتراب البصرة **ومستفلا**
 كهي لا تستغذاه **ودا الخلب** من الطير كباقر وشاهين وسقر للنهي عنها
 في حرم مسلم **وداناب** من السباع كاسد وحمير وذئب للنهي عنه في حرم
 الصحيح **وحرم ما مضى على تحريمه في اية حرمت عليه الميتة وكل**
ما استنجدت كحشرات وهي صقار دواب الارض كحفسا ودود وكرا
 وطاووس ودباب وما تولد من ما تولد وغيرها **او نهي عن قتل الخفاف**
وخل او امر به الحية وعقرب وحذافة وفارة لان النهي عن قتل السبع
 او الامرية يقتضي حرمة الاكل وهذا من زيادتي **والدواب الا الخيل**
 روي الشيخان عن جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 خيبر عن لحوم الحمر الاحلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا
 ابوداود **وجنا** يوم صير الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله
 صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل **وتكره**
الجلالة من نعور ودجاج وغيرها اي بكره تناول شئ منها لئلا ينهانا
 ويبيضا ولحمها وكرهها بلحايل فتعيرى بها عمر من تعيرها
 بلحمها هذا **ان تقير لحمها** اي طعمه او لونه او ريحها وتتقي الكراهة
لان تعلق طاهر فتطيب او تطيب بنفسها من غير شئ وانما
 اقتصر على الاول جريا على البغال واخراج طيبها بقسل وطبخ
 ونحوهما والاصل في ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل
 الجلالة وشرب لبنها حتى تعلق امر يعني ليلة رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح زاد ابوداود وروى ما رواه ابن جرير ذلك لانه
 انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالحم الذي ويكره
 لحمه تناول **ما تسب** اي كسبه حراما وغيره **بمخامرة نجس**
 وكس زبل او خوخة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
 الحمام فقهر عنه وقال اطعمه في قفرك واعلفه ناضدا رواه ابن
 ابي حبان وصححه والترمذي وصنفه وقبس بما فيه غيره وصح
 النهي عن الحرمة خيل الشيخان عن ابن عباس استحجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرتة فلما كان حراما لم يعطه
 وخرج بمخامرة النجس غير ما قلنا يكره ما تسب بقصد وحيالة
 ونحوها **لا اخذ لا اجرة على رقبته ولا الاكل ما اخذ عليها** اقلا
 يكرهان لا احبار صحية في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل

Copyrighted material